

## الدرس السابع: -تسيير المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى، ويتخذ لذلك كل التدابير من أجل الاهتمام بشؤون المواطنين وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع خطط ملائمة تهدف إلى تحفيز المواطنين وإشراكهم في حل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم.

حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه، بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا يوجد مجال للعمل الفردي، كما تتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي، إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع المعلومات والحقائق.<sup>1</sup>

إن تحقيق الديمقراطية في المجلس الشعبي البلدي، لا ينتهي عند انتخاب أعضائه وانتخاب رئيس له، بل يجب أن يسير المجلس بشكل جماعي وبيادر عمله وفق النصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تحكمه وفق التوجهات العامة للدولة.

### أولاً: جماعية التسيير

إن مبدأ جماعية التسيير، يأتي من أن رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد، وأن قدرات الأفراد مجتمعة أحسن بكثير من قدرة فرد واحد ولو كان ذا شأن، ولتجسيد جماعية التسيير يجب إعطاء العضو المنتخب الوقت اللازم والكافي للمشاركة في الدورات والاجتماعات من أجل ممارسة وظائفه السياسية، حيث يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة، ويتخذ المجلس قراراته بالتصويت بالأغلبية وهذا يجسد مبدأ جماعية التسيير، إلا أن تنفيذ القرارات يدخل ضمن صلاحيات الرئيس، ويبقى المجلس الشعبي البلدي إطار لتجسيد جماعية التسيير وعدم الاستبداد بالرأي من خلال تميزه بالطابع الديمقراطي.

### ثانياً: الدورات:

<sup>1</sup> - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة 02 ، ديوان مطبوعات جامعة الجزائر سنة 1982.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدي، يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويرسل الاستدعاء المدونة في سجل مداوات البلدية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس في ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر إقامتهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل تسليم.

وفي حالة الاستعجال يخفض الآجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة، يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات<sup>2</sup>.

#### -الدورات الاستثنائية:

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، يطلبه من رئيسه أو ثلثي ( أعضائه أو يطلب من الوالي، كما يستطيع / المجلس الاجتماع بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فوراً<sup>3</sup>.

#### ثالثا: المداوات

تجرى مداوات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة، وتكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال و القرارات التي تتخذ داخل الجلسات، وليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها ومباشرة الرقابة، إلا في الحالات الانضباطية والحالات التي تمس بالنظام العام..، و يعلق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداوات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، حيث يوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول الأعمال، كما يمكنه إدراج نقاط إضافية.

---

<sup>2</sup> - المواد 19 و 20 و 21 من قانون 10 /11 المرجع السابق ص 09.

<sup>3</sup> - المواد 17 و 18 المرجع اعلاه، ص 9.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إن لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 10 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله كتابيا ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة. وتكون جلسات المجلس علنية ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

ويقوم الرئيس بالمحافظة على النظام داخل الجلسات، يمكنه طرد كل شخص غير منتخب يخل سير المداولات بعد إنذاره، ويتولى كتابة الجلسة الأمين العام للبلدية<sup>4</sup>، ويعلق محضر المداولة في الأماكن المخصصة في الثمانية أيام التي تلي الجلسة<sup>5</sup>.

#### **رابعاً: القوة التنفيذية لأعمال المجلس الشعبي**

إن أعمال المجلس الشعبي البلدي الصادرة في نطاق المشروعية الشكلية والموضوعية تكون نافذة من تاريخ التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس والرئيس وبعد 01 يوم من إيداعها لدى دار الولاية، وهناك فئة من الأعمال القانونية لا تكون نافذة إلا بعد التصويت عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية، فهناك مداولات تنفذ ضمناً ومداولات تحتاج إلى تصديق صريح وهي كما يلي:

#### **1-التصديق الضمني**

القاعدة العامة أن مداولات المجلس تنفذ بعد مرور 15 يوم منذ تاريخ إيداعها لدى دار الولاية ليبدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها.

#### **2- التصديق الصريح**

<sup>4</sup> - المادة 29 من قانون 10/11 المرجع السابق

<sup>5</sup> - المادة 30 المرجع اعلاه

تنص المادة 16 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن: "لا تتفد إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات و الحسابات.

-قبول الهبات و الوصايا الأجنبيةة.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

لقد ألزم المشرع بأن يتم التصديق الصريح على مداولات المجلس خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى دار الولاية، وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة يصبح التصديق ضمنيا وتتفد المداولة بعد مرور مدة شهر<sup>6</sup> ، يمكن الهدف من إبطال المداولة المحافظة على مصداقية المجلس، يصدر الوالي قرار مغل بإبطال المداولة خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة دار الولاية.

وبالنسبة للبطلان النسبي فإن صاحب المصلحة يوجه طلب إبطال المداولة إلى الجهة القضائية المختصة لذا اشترط المشرع توافر شرط المصلحة<sup>7</sup>.

### **3-الطعن القضائي**

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام الجهة القضائية المختصة في القرار الصادر عن الوالي الذي يبطل المداولة بطلانا مطلقا أو نسبيا أو يرفض المصادقة عليها، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها<sup>8</sup>.

---

<sup>6</sup>- المادة 58 من قانون 10/11 المرجع السابق

<sup>7</sup>-المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/فبراير /2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008 ص 04.

<sup>8</sup>- المادة 800 من القانون 09/08 المرجع اعلاه ص 75.